

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ورقة عمل

مقدمة من

هيئة قضايا الدولة

بجمهورية مصر العربية

للاجتماع السادس عشر

لرؤساء هيئات أو إدارات قضايا الدولة في الدول العربية

٢١ سبتمبر ٢٠٢٠

المحور الأول

التشريعات المستحدثة بشأن قضايا الدولة في مصر

لقد نصت المادة (١٩٦) من الدستور المصري الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ على أن: " قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تُحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً".

وقد تضمن هذا النص أربع اختصاصات في غاية الأهمية، هي:

- ١- النيابة القانونية عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى.
 - ٢- اقتراح تسوية الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها في أي مرحلة من مراحل التقاضي.
 - ٣- الإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها.
 - ٤- صياغة مشروعات العقود التي تُحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها.
- ثم أتاح المشرع الدستوري للمشرع العادي إضافة اختصاصات أخرى لهيئة قضايا الدولة، وفقاً لما يراه مناسباً، وذلك بإضافة عبارة "ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى".

والاختصاص الأول المعقود للهيئة، هو الاختصاص بالنيابة عن الدولة، أي التعبير عن إرادة الدولة القانونية في ميدان التقاضي، داخل الدولة وخارجها، باعتبار الهيئة القوامة على حماية المال العام وحقوق الدولة ومصالحها، وهو الاختصاص القديم للهيئة، والذي ينظمه قانونها الحالي.

أما الاختصاصات الثلاثة الأخرى التي تضمنها النص الدستوري، فهي

اختصاصات مستحدثة، وما زالت غير منظمة تشريعياً بقانون الهيئة، رغم خطورتها واتصالها بمصلحة المجتمع العليا، مثل منحها دوراً كبيراً في تسوية المنازعات في جميع مراحل النزاع بما يساهم في تحقيق العدالة الناجزة، وتنظيم دور الهيئة في صياغة العقود بإحكام ودقة بما يحافظ على مصالح الدولة كطرف في العقود التي تبرمها، ويغلق واحداً من أهم أبواب الفساد، وكذلك تنظيم دور الهيئة في الإشراف على إدارات الشؤون القانونية بالجهات الإدارية بما يساعد على تحقيق مقصد المشرع الدستوري في ضبط العمل القانوني والحفاظ على حقوق الشعب صاحب المال العام، ومعالجة ببطء التقاضي بسرعة إرسال المستندات المطلوبة والصحيحة للقسم المختص بمباشرة الدعوى. فضلاً عن أية اختصاصات أخرى يرى المشرع إسنادها للهيئة بما يسهم في العدالة الناجزة التي ينشدها الجميع.

ونظراً لأهمية هذه الاختصاصات، وفي ضوء عدم تنظيمها تشريعياً حتى الآن، لازدحام الأجندة التشريعية لمجلس النواب في الفصل التشريعي الحالي منذ انعقاد دوره الأول وحتى الآن، فلم تقف هيئة قضايا الدولة مكتوفة الأيدي أمام هذا الوضع التشريعي، وسعت لتفعيل اختصاصاتها بأدوات تشريعية مناسبة، لحين إصدار قانون جديد لهيئة قضايا الدولة بتنظيم وضبط اختصاصات الهيئة كاملة، لذلك فقد أصدر معالي المستشار الدكتور رئيس الهيئة القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩، في إطار صلاحياته التشريعية.

تنظيم الاختصاصات الجديدة لقضايا الدولة وفقاً للقرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩.

تضمن هذا القرار تنظيم العمل بالأقسام القضائية التابعة لقضايا الدولة، والتي تم إنشاؤها بالوزارات والمحافظات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة، تفعيلاً للاختصاصات الدستورية المار بيانها. وأهم ما تضمنه تنظيم الأقسام القضائية وفقاً لهذا القرار^(١):

١- تنشأ الأقسام القضائية بالوزارات والمحافظات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة، وتُشكل بقرار من السيد المستشار رئيس الهيئة.

(١) مرفق صورة كاملة للقرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩، المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٨، ومنشور المكتب الفني لرئيس الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠، المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٠، والصادر تنفيذاً لهذا القرار.

٢- تنفيذاً للاختصاص الدستوري بالإشراف على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوى التي تباشرها، تتولى الأقسام القضائية بالوزارات والمحافظات والمصالح والأجهزة الحكومية الإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهات الإدارية في الدعاوى والطعون التي تُباشرها قضايا الدولة، وتكليفها بإمداد فروع وأقسام الهيئة بكافة المعلومات والمستندات المطلوبة، على نحو دقيق، وفي وقتٍ مناسبٍ، بما يُعين عضو الهيئة على مباشرة أعماله القضائية في إعداد الدفاع اللازم في القضايا التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٣- تنفيذاً للاختصاص الدستوري بإعداد وصياغة العقود التي تحال إلى الهيئة وتكون الدولة طرفاً فيها، تتولى الأقسام القضائية إعداد وصياغة العقود التي تكون الجهات الإدارية طرفاً فيها، والتي تُحال إليها من رئيس السلطة المختصة، مع اتباع ما تصدره رئاسة الهيئة أو المكتب الفني من تعليمات أو منشورات.

٤- تفعيلاً للنص الدستوري باختصاص الهيئة في مجال تسوية المنازعات، وفي الحالات التي يُقترح فيها تسوية النزاع من قسم الهيئة المختص بمباشرة الدعوى أو من الطرف الآخر أو من الجهة الإدارية، يتخذ القسم القضائي كافة الإجراءات التحضيرية التي تُمهّد إلى التسوية النهائية، بالتنسيق مع المكتب الفني، وحتى الموافقة على التسوية النهائية.

٥- إيماناً من قضايا الدولة بأهمية دورها في توقي المنازعات، وتقديم المشورة القانونية الصحيحة للجهات الإدارية كي تكون قراراتها وأعمالها موافقة للقانون، فتتولى الأقسام القضائية إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي لا تتعلق بدعاوى قائمة أو مطلوب رفعها، والتي تُحال إليها من رئيس السلطة المختصة، وذلك بعد التنسيق مع المكتب الفني.

٦- تُنظم المنشورات الصادرة من الهيئة القواعد والضوابط التفصيلية التي تُبين كيفية مباشرة الاختصاصات التي تضمنها القرار، بما يواجه كل مستحدثات الواقع، باعتبارها اختصاصات جديدة. مع التزام السادة المستشارين أعضاء هذه الأقسام بكافة الواجبات والقواعد المنصوص عليها

في قانون الهيئة ولائحته الداخلية، ولائحة التفويض الفني، فضلاً عن ضوابط الاستقلال وفصل التعارض في الاختصاصات التي تضمنها القرار وهي:

- مباشرة الأعمال والاختصاصات الواردة في القرار، وفقاً له ولما يصدر من رئاسة الهيئة أو المكتب الفني.

- عدم المشاركة في أي من الأعمال الفنية أو الإدارية التي تخص الجهات الإدارية المنشأ بها القسم القضائي، إلا بعد موافقة مكتوبة من المستشار رئيس الهيئة.

- عدم المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها الجهات الإدارية المنشأ بها القسم القضائي، إلا إذا كان ذلك بمناسبة مناقشة موضوع من الموضوعات التي يُبشرها القسم. وفي جميع الأحوال يتعين على رئيس القسم إعداد تقرير بما تضمنه الاجتماع، وعرضه على رئيس القطاع المختص.

- ألا يكون رئيس أو عضو القسم القضائي رئيساً أو عضواً بأي من اللجان التي يتم تشكيلها لدى الجهات الإدارية المنشأ بها القسم القضائي، إلا بعد موافقة مكتوبة من المستشار رئيس الهيئة.

ومع يقين الهيئة، بعدم كفاية هذا التنظيم التشريعي اللائحي للتنظيم الكلي للاختصاصات الدستورية المستحدثة للهيئة، إلا أنه يكفل الحد الأدنى من تفعيل النص، وحتى لا تظل حبيسة عدم التنظيم، ويتم إهدار مقصود المشرع الدستوري من تقريرها.

وقد تم بالفعل إنشاء عددًا كبيراً من الأقسام القضائية بالهيئة، بلغ حتى الآن (٢٨) قسمًا، يباشرون كافة الاختصاصات التي سبق عرضها، وما زالت الهيئة في مجال تقييم هذا التنظيم والوقوف على مزاياه لتوكيدها، وعلى عيوبه لتلافيها، وبما يساعد في رسم صورة كلية أفضل للتنظيم التشريعي حين إدراج مشروع قانون الهيئة على الأجندة التشريعية لمجلس النواب.